

الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا

وتعامل القانون الدولي الإنساني معها.

Crimes against humanity in Africa and how international law deals with them

الدكتورة رباحي أمينة(*)

الملخص:

عرف نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية "الجرائم ضد الإنسانية" تلك الأعمال التي ترتكب من طرف أفراد ضد مدنيين بطريقة منظمة ومنهجية ضمن خطة للاضطهاد أثناء وقبل الحرب، كالقتل العمدى، الإبادة الجماعية، التعذيب، التهجير القسري، الاستعباد، التمييز العنصري مع معرفة مسبقة بالفعل. فقد شهدت القارة الإفريقية، في الماضي القريب، تحولات مأسوية في معظم أقطارها، الصومال، روندا، الدارفور، نيجيريا، ليبيريا، السيراليون. والقائمة طويلة لجرائم وحشية منذ التسعينيات من القرن الماضي. الإبادة الجماعية القتل المنتظم لآلاف المدنيين، التهجير القسري، العنف الجنسي ضد النساء، الاغتصاب، خطف واستعباد الأطفال في المناطق التي تعرف النزاعات المسلحة.

الكلمات الافتتاحية: جرائم الحرب - الجرائم ضد الإنسانية - الإبادة الجماعية - اتفاقية الإبادة.

The term « crimes against humanity » is recognized by ICC statute as including acts such as murder, extermination, enslavement, deportation, torture, rape, when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population before or during the war.

(*) - أستاذة محاضرة أ بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3

Africa has witnessed dramatic changes in the recent past. Somalia, Rwanda, Darfur, Nigeria, Liberia, the list of mass atrocities since 1990s is long. The systematic killing of thousands of civilian, sexual violence against women and abduction and enslavement of children- these and other crimes against humanity are rampant in areas plagued by violent conflict.

Key concepts: War Crimes- Crimes against Humanity – Genocide – Genocide Convention.

مقدمة:

رغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. فمصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يرد أساساً في القانون الدولي الإنساني، الذي يعرف بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة.

فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرّها بكل سهولة، وهو ينطبق على نحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاع". والهدف من هذا القانون هو أنسنة الحرب Humaniser la guerre، ومن التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب وتحديد المسؤولية في حالات الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية(*)

والإشكال المطروح هو هل الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة من جرائم الحرب؟ هل الهدف الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة الجرائم الأكثر خطورة بصفة عامة؟ هل تجريم الانتهاكات بريء أو بالأحرى هل المحكمة الجنائية الدولية حيادية

(*) - خصص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية Génocide المادة 6 بينما جمعت باقي الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7.

أم لها أهداف تدخلية؟ خاصة أن كل المتهمين سنة 2014 والمحكوم عليهم سنة 2012 كلهم أفارقة؟ هل أضحت المحكمة الجنائية الدولية محكمة إفريقية، بما أن من بين التسع القضايا التي تدخلت فيها المحكمة ثمانية كلها في إفريقيا؟

1- الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

تعرف جرائم الحرب بتلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تشمل البعدين الإنساني (يكون المدنيون عرضة لهجوم عشوائي لا تبرره المقتضيات العسكرية، وتعريضهم للأعمال الشاقة، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات العمومية، وسوء معاملة أسرى الحرب، وضرب الأعيان المدنية المحمية) والميداني (استعمال أسلحة محظورة دوليا وطرق قتال محرمة) ويترتب عنها المساءلة القانونية (البعد القانوني) وتتضمن جرائم الحرب ثلاثة عناصر، تتمثل في الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها) ثم مرتكب الفعل غير المشروع الذي يعد جريمة من الناحية القانونية.⁽¹⁾

أ- عناصر جرائم الحرب:

- الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب.
 - الوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها)
 - مرتكب الفعل غير المشروع الذي يعد جريمة من الناحية القانونية.
- وبعكس جرائم الحرب، التي تقترب في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر⁽²⁾، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات أو دونها وتكون

(1) - للإطلاع أكثر أنظر:

محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب 2010، ص 118-119.

(2) - On entend par « crimes de guerre » violations graves du droit international humanitaire commises à l'encontre de civils ou de combattants ennemis à l'occasion d'un conflit armé international ou interne, violations qui entraînent la responsabilité pénale individuelle de leurs auteurs. Ces crimes découlent essentiellement des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leurs Protocoles additionnels I et II de 1977 et des Conventions de La Haye de 1899 et 1907. Leur codification la plus récente se trouve à l'article 8 du Statut de Rome de la

منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية. إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، أي أنه محدد أكثر من ميزات جرائم الحرب.

وتقول ميكائيل فرولي في دراسة لها في المجلة الأوروبية للقانون الدولي: "إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف: يعني أيضا العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/ أو الضحية المعنية. ولذا سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديدا) ولكن أيضا في جسامتها (فهي أخطر)؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة"⁽³⁾.

لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)^(*) يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل ملاحقة مقترفيها حتى لو كان ذلك قد تم داخل الدولة ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمرها السيادية. كما أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

ب) - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز

Cour pénale internationale (CPI) de 1998 in : Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique de Congo 1993-2003, fiche d'Information 2, P.1

(3) - وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،

الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص.38

(*) - Le rôle de cette première juridiction pénale internationale permanente, qui vise à juger, selon les termes du préambule de son statut : « Les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale : les crimes de génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. », in Raphaëlle Nollez- Goldbach, « les motifs non-juridiques dans la jurisprudence de la cour pénale internationale », in Florian Conveinhes Matsumoto & Raphaëlle Nollez- Goldbach, Les motifs non- juridiques des jugements internationaux, Actes de la 1^{ère} journée de droit international de l'ENS, éditions PEDONE, Paris, P.P. 149- 162.

في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.⁽⁴⁾

ويعرف الفقيه ليمن Lemkin الجريمة ضد الإنسانية بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة وكرامة الأشخاص والقضاء على حياة هذه الجماعات.⁽⁵⁾

ج- عناصر الجرائم ضد الإنسانية:

- سوء النية: يعني العلم والوعي بوجود خطة شاملة لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد جماعة مختلفة من حيث العرق أو المعتقد أو اللون أو اللغة.
- تقتترف الجريمة من طرف القائمين بالسلطة بشكل منهجي ومنظم ضد أفراد جماعة مدنيين يقعون تحت سلطتهم.
- الجميع مذنب من حيث مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقتربين بشكل مباشر إلى الساكتين عنها.
- عادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد. وفي كل الحالات، يكون الجميع مدنيين من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقتربين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداء واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية.

(4) - وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 38

(5) - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون

الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص. 192-193

مقارنة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية	جرائم الحرب
1- يمكن أن ترتكب في أي وقت حرب أو سلم.	1- ترتكب أثناء العمليات القتالية أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها) أو النزاع الداخلي المسلح.
2- ترتكب في حق فئة معينة أو عرق معين قصد الإفناء أي وجود نية.	2- مخالفة قواعد استعمال السلاح وعدم احترام مبدأ التمييز.
3- تكون بطريقة منهجية وخطة شاملة.	3- يمكن أن تتقدم إذا لم يتم تحديد الانتهاكات.
4- تقوم بها السلطة القائمة ضد فئة معينة تقع تحت سلطتها بطريقة منظمة.	4- لا يوجد أية نية مسبقة لارتكاب الجريمة إلا بما تقتضيها الضرورة العسكرية (مبدأ الضرورة)
5- لا تتقدم وتشمل الملاحقة الدولية ولا يتمتع مقترفها بحق اللجوء السياسي .	5- نطاق التطبيق: مسرح العمليات .

(2) -تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية:

- 1- تراتبية حقوق الإنسان: تم ترتيب حقوق الإنسان حسب أساسيتها للإنسان بدء من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تحدد قيمته الإنسانية إلى نهاية المطاف في حقه في الحياة في بيئة نظيفة وفي عالم خال من الحروب يفتح المجال للتنمية والرخاء.
- أن التشتت في تصنيف الحقوق انعكس تلقائياً على الجرائم ضد الإنسانية وهل هي كلها بالمستوى نفسه؟ وهل هناك جرائم تعتبر أشد جساماً من غيرها في القانون الدولي الإنساني؟ فهناك تفسيرات قضائية وفقهية خاصة بالتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوجود القاعدة الآمرة **Jus Cogens**.

ولابد من النظر في تراتبية حقوق الإنسان في القانون الدولي وربطها بتراتبية خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسان بصفته الإنسانية، إن كانت هذه جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

إن المطالب الوضعية التراتبية تثار نتيجة العلاقة بين الحقوق التي تنتمي إلى ما يسمى بالجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجيل الثالث (الحقوق التضامنية مثل حقوق السلم والنمو والبيئة المحمية)

-2

في تراتبية الجرائم الدولية: أن موضوع التراتبية في الجرائم الدولية واعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب مازال يثير جدلا في دوائر القضاء الدولي. فقد انقسم قضاة المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حول الموضوع في أكثر من مناسبة. وعندما بدأت المداولة في الاستئناف المقدم في قضية تاديتش **Tadic** حيث رفض القاضي الدولي محمد شهاب الدين اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب، أما القاضي الدولي انطونيو كاسيزيه اعتبرها كذلك.

-3

وقد برزت مشكلة تحديد هذه التراتبية بشكل ملحوظ في قضية إرديموفيتش **Erdemovic** والتي واجه المتهم فيها اتهامات بالمشاركة في قتل 1200 شخص، فاعترف بأنه مذنب في تهمة القتل العمد باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه رفض الاعتراف بالجريمة نفسها على أنها جريمة من جرائم الحرب. وبناء على إقراره بالذنب حكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات. ولكنه استأنف الحكم فورا بحجة أنه كان مضللا، حيث لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية حول الفارق بالجسامة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقرر إعادة محاكمته، فاعترف بأنه مذنب بالقتل العمد كجريمة من جرائم الحرب، وخفض حكمه إلى السجن لمدة خمس سنوات.

-4

وكان هذا إقرارا ضمريا بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم تصدم الضمير الإنساني لشدة خطورة وجسامتها مثلما كان الحال في قضية أكاييسو **Akayesu** وفي قضية كامباندا

Kambanda. وقد أكدت المحكمة بهذا الخصوص أن الجرائم ضد الإنسانية هي أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب.

ترتيب الجرائم ضد الإنسانية:

- ❖ الإبادة الجماعية
- ❖ الإبادة
- ❖ التطهير العرقي
- ❖ التعذيب
- ❖ العبودية
- ❖ الفصل العنصري
- ❖ التمييز العنصري ضد النساء
- ❖ الاختفاء القسري
- ❖ جرائم العنف الجنسي
- ❖ الإبعاد القسري والتهجير بالقوة

ومع تصاعد العنف في القارة الإفريقية يبدو واضحاً أن كل جريمة من الجرائم ارتكبت في إفريقيا، حيث ما تقوم به بعض القبائل انتهاك سافر لمعايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949. وهو يشكل بالأساس نوعاً من أنواع الجرائم ضد الإنسانية الذي تتم ممارسته من خلال عمليات الإبادة الجماعية والإبعاد القسري والاختفاء القسري. ومن التطورات الهامة في القانون الدولي في التسعينيات تجسيد المحاكم الجنائية على غرار محاكمة مجرمي الحرب الألمان "نورمبرغ" عقب الحرب العالمية الثانية والتي انتهت بالحكم بالإعدام على 12 مسؤولاً من النظام النازي وسجن 7 آخرين وتبرئة الثلاثة الباقين.⁽⁶⁾ وقد صدرت منذ 1993 عدة قرارات بتشكيل محاكم لجرائم الحرب

(6) - سعيد عكاشة، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير

2006، ص.ص. 110-111

والجرائم ضد الإنسانية من بينها 3 محاكم في إفريقيا رواندا عام 1994، السيراليون عام 2002، السودان عام 2006.

هذه المحاكم تعتبر نموذجاً للمحاكمة الجزرية الفاعلة، وفي نفس الوقت المحاكمة العادلة التي تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هذه المحاكمة تكتسي دلالات سياسية وقانونية في الواقع الإفريقي الذي يتسم بأشكال مختلفة من الصراع العسكري والسياسي والعنقي*. ففي تقريره الصادر عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في 12 ماي 1997 طالب فيه زعماء الدول الإفريقية بحث العراقيل التي تصادف المحكمة الخاصة برواندا في أداء مهامها وتقديم الدعم اللازم لها، وقد استجاب الأفارقة، لذلك إذ تطرقت منظمة الوحدة الإفريقية لأول مرة في تاريخها لمسألة المتابعة الجنائية لجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾.

(3)- تصنيف الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا:

تشمل قائمة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم بعضه تعود أصوله إلى العرف الدولي والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة. وسوف نقتصر في هذا المقال على ثلاثة جرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية المذكورة، وهي الإبادة الجماعية، التعذيب، التمييز العنصري أما الاختفاء القسري فهي جريمة نجدها تتكرر ضمن الجرائم المدروسة، بما يتلائم مع عنوان الورقة وهي النطاق الجغرافي للدراسة (إفريقيا) والتعامل القانون الدولي الإنساني معها.

أولاً: الإبادة الجماعية Genocide وهي كلمة مشتقة من Genos الكلمة اليونانية التي تعني القبيلة أو الجنس والكلمة اللاتينية (accido) Cido والتي تعني القتل العمدى أو المجزرة. وهي أبشع وأشدّ جسامة الجرائم الدولية. وقد استقلت الإبادة الجماعية في نظام روما في مادة مستقلة وهي المادة 6، بينما جمعت باقي الجرائم

*- لمزيد من الإضافة حول جرائم رؤساء إفريقيا الدموية طالع المقال على الانترنت: Slate Afrique, Les 10 dirigeants les plus étonnants d'Afrique, www.slateafrique.com/93283/les-7-chefs-d-etat-les-fous-megalomanie-paranoia تاريخ الزيارة 29 نوفمبر 2013، الساعة 20.

(7) -محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المرجع السابق، ص 282

الأخرى التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية في المادة 7 ومن ضمنها جريمة الإبادة وهي قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

الفرق بين الإبادة التي هي قتل جماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم، أما الإبادة الجماعية فهي جريمة قتل تتم على أساس تمييزي بقصد فناءهم الكلي كعرق أو شعب أو كمجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لسبب يميزهم من الباقين ويتداخل مع التطهير العرقي. ويجب أن يتوفر على ثلاث أركان: ركنا المنهجية وركن سوء النية.

ولا يحق لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية حق اللجوء السياسي. وتنص المادة الثالثة على معاقبة:

1 - مرتكبي الإبادة الجماعية.

2-التآمر أو التواطئ على ارتكاب الإبادة الجماعية.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

5-الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وأنواع كل عمليات الإبادة فهي أولا: جريمة القتل المنظمة والمنهجية ضد مجموعة أو عرق مثل حال رواندا المذبحة التي قام الهوتو ضد التوتسي سنة 1994، وحالة السيراليون 1996 ثانيا: جريمة فرض أحوال معيشية يقصد بها الهلاك الجماعة مثل الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء أو حتى الماء. مثل ما حدث في البيفرا في نيجيريا في الستينات من القرن العشرين. عندما ثار سكانها ضد الحكومة المركزية وطالبوا بالاستقلال، فحاصرتهم القوات النيجيرية حتى استسلموا من الجوع ونقص الدواء، حيث استمرت من سنة 1967 إلى سنة 1970 جراء هذه المجاعة والإبادة. ثالثا: من جرائم الإبادة هي إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم قصد الإفناء وهي خطة منهجية للإبادة. رابعا: جريمة منع الإنجاب وهي جريمة من جرائم

العنف الجنسي تهدف إلى الإبادة عن طريق منع التكاثر والتوالد لدى الضحايا، بما يمنع استمرارية تواجدهم كمجموعة متميزة من البشر. خامسا: نقل الأطفال قسرا وابعادهم عن أهاليهم، إذ لا يتم الاكتفاء بنقل الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب.

ولأن الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، تعامل القانون الدولي معها بحزم حيث لا يشمل هذه الجريمة حق اللجوء السياسي، ولهذا لا يعامل مرتكبوها على أنهم مجرمون سياسيون، حيث نصت الاتفاقية على أنه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".⁽⁸⁾

وهذا النص يغلق الباب أمام هروب مقترفي جريمة الإبادة الجماعية وطلبهم اللجوء في دول أخرى باعتبارهم لاجئين سياسيين، وعندما يتم إلقاء القبض على هؤلاء يتم تقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم خاصة، لذا نصت الاتفاقية على أن: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، وأمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"⁽⁹⁾

وبناء على ذلك تم توقيف رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور Charles Taylor عام 2006 في نيجيريا على حدود الكامبيرون بموجب قرار من محكمة جنائية خاصة تدعمها الأمم المتحدة في شأن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأهلية في سيراليون التي اندلعت بالعصيان المسلح الذي قام به فودي سنكوح حيث قتل أزيد من عشرة آلاف نسمة من أهلها وهجر منها نصف سكانها البالغ عددهم أربعة

(8) – للمزيد من التفصيل انظر:

-Jean D'ASPREMONT & Jérôme DE HEMPTINNE, **Droit International Humanitaire (Thèmes choisis)**, Editions A. PEDONE, Paris 2012.

- Marie BOKA, **La CPI entre droit et relations internationales : Les faiblesses du Statut de Rome à l'épreuve de la politique internationale**, Institut Universitaire VARENNE, Collection des thèses,

(9) – وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 99

ملايين نسمة⁽¹⁰⁾. وقد أدانته المحكمة المنعقدة في لايد شندام قرب مدينة لاهاي الهولندية بإحدى عشرة تهمة باعتباره مذنباً بالمساعدة والتشجيع على ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل والاغتصاب والإرهاب واستخدام الأطفال جنوداً في الحرب الأهلية في سيراليون. وتشمل الاتهامات أيضاً الربح من تجارة الماس، التي يقال إنه استخدم أموالها في شراء أسلحة للمتمردين أثناء الحرب.

وبرأت المحكمة تايلور من تهمة الأمر بارتكاب جرائم قتل مئات الآلاف على يد المتمردين في سيراليون بين عامي 1991 و2002 باعتباره لم يكن في القيادة العسكرية ولكنه سهل شراء شحنتين كبيرتين من الأسلحة والذخيرة للمتمردين في سيراليون عام 2009. والحكم على تايلور بخمسين سنة يعتبر انتصاراً كبيراً، إذ أصبح أول رئيس سابق يدان من محكمة دولية منذ محاكمات نورمبرغ الشهيرة بعد الحرب العالمية الثانية.

كما تم توقيف رئيس التشاد السابق حسين حبري في 2 جويلية 2013 بالسينغال حيث يقيم منذ عشرين سنة، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في التشاد، حيث تم القضاء على حوالي أربعين ألف من المعارضين ومجموعات قبلية سنة 1983. وأشارت محكمة لاهاي خلال جلستها إلى أن السينغال ستحاكم حبري بعد تصديق داكار على اتفاقية مكافحة التعذيب ووفق الاتفاقية يتعين على السينغال التي يخضع لولايتها القضائية المتهم بالجريمة، أن تحيله إلى سلطاتها القضائية المختصة، أو تسلمه إلى بلجيكا التي رفعت مذكرة اعتقال ضد حبري، اثر شكوى تقدم بها مئات البلجيكين من أصل تشادي عام ألفين، بموجب قانون بلجيكي يطلق عليه قانون الاختصاص العالمي لمحاكمة جرائم القانون الدولي⁽¹¹⁾.

وتعتبر محاكمة حسين حبري أمام محكمة الغرف الإفريقية الاستثنائية بداكار في 30 ماي 2016، وصدور الحكم المؤبد في حقه سابقة تاريخية لا في أبعادها القانونية ولا في إجراءاتها التنظيمية، بل في مستقبل الدول الإفريقية وعلاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية.

(10) – محمد صادق صبور، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الثالث "مناطق الصراع في إفريقيا"، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002

(11) – euronews, <http://arabic.euronews.com/2012/07/21/icj-senegal-must-prosecute-habre-or-extradite-him/> date de consultation 23 Novembre 2013, à 13h10mn.

ولعل أشهر محاكمة خاصة بالجرائم الإبادة الجماعية في إفريقيا، هي المحكمة الدولية الخاصة برواندا التي جمعت خمس جرائم ضد الإنسانية (الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، التمييز العنصري، التهجير القسري بالقوة وحالات الاغتصاب) وهي حالة واضحة من حالات الإبادة الجماعية التي خطط لها أساساً لتكون عملية التطهير العرقي بالكامل، ليس لإجلاء طرف عن منطقة ما، بل للقضاء التام على طرف ما لصالح طرف آخر، حيث تم تجنيد المتطرفين الهوتو وضمن هؤلاء عسكريون وموظفون رسميون والعديد من أفراد الميليشيات الحزبية للمتطرفين⁽¹²⁾ على إثر اجتياح الجبهة الوطنية الرواندية التي ترأسها بول كاغام Paul Kagame في أوغندا لعودة اللاجئين من التوتسي إلى بلادهم سنة 1990، مما دفع الرئيس هابيارimana Juvenal Habyarimana إلى الإعداد والتخطيط للإبادة، إلا أن عملية الإبادة بدأت بعد إسقاط طائرة الرئيس هابيارimana ومعه الرئيس البورندي Cyprien Ntaryamira وهو أيضاً من الهوتو ووفاتهما، بأمر من بول كاغام. وانتشرت الإبادة الجماعية من كيغالي إلى كافة أرجاء روندا دامت مئة يوم بانتصار التوتسي وبدأ النزوح الجماعي من الهوتو من رواندا إلى الدول المجاورة حيث تم إحصاء حوالي مليون فار من البطش والأعمال الانتقامية موزعين ما بين بورندي وتنزانيا وأوغندا والزائير. وحسب موقع Human Rights watch تلقى 937 ألف حتفهم من التوتسي في الفترة من أبريل إلى جويلية 1994.⁽¹³⁾

الملاحظة أن الأمم المتحدة لم تتدخل في النزاع وتركت الأمور إلى الروانديين ليحلوا مشاكلهم، كما لم يتدخل المجتمع الدولي إلا لاحقاً لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد أن توقف القتال واتضح حجم المأساة*. فقد أصدرت المحكمة حكماً بالسجن مدى الحياة على الكولونيل السابق ثيونيسي باغوسورا Bagosora بالإضافة إلى الضابطين الآخرين ألويز نتاباكوز Aloys Ntabakuze وأناتول نسينجيومفا

(12) – Human Rights Watch, « Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda », <http://www.hrw.org/legacy/reports/1999/Rwanda>, accessed le 23 November 2013, à 10h.

(13) – Ibid,

*The first impression of international indifference to the fate of Rwandans was confirmed soon after, when the Belgians began arranging for the withdrawal of their troops from the U.N. peacekeeping force. By April 15, it was clear that the U.N. Security Council would not order the peacekeepers to try to stop the violence and might even withdraw them completely. In Human Rights Watch, « Leave None to Tell the Story : Genocide in Rwanda », <http://www.hrw.org/legacy/reports/1999/Rwanda>, accessed le 23 November 2013, à 10h.

Anatole Nsengiyumva⁽¹⁴⁾ واتهم ممثلو الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الكولونيل السابق باغاسورا بالمساعدة في التخطيط للإبادة الجماعية وتنفيذها وتسليح ميليشيا انتراهاموي المشكلة من قبائل الهوتو، إلا أنه جرت تبرئة الجنرال غراتيانكا بيلينغي رئيس مكتب العمليات العسكرية بهيئة الأركان العامة في ذلك الوقت من جميع التهم.⁽¹⁵⁾ والجدير بالذكر أنه في قضية روندا تم الحكم بالمؤبد على الوزيرة السابقة Pauline Nyiramasuhuko وهي أول امرأة يتم ادانتها بارتكاب سبعة جرائم من بين إحدى عشرة جريمة متهمة بها بتاريخ 24 جوان 2011 .

ومن أغرب ما حدث في الكونغو سنة 1998، حيث تم ارتكبت أبشع الجرائم ضد الإنسانية منها القتل العمدى، الاغتصاب الواسع النطاق والتعذيب وتجنيذ الأطفال واستخدامهم كجنود⁽¹⁶⁾ إلى جانب ممارسة العادات التقليدية وهي أكل لحم البشر Cannibalisme وهي عادة كانت تمارسها بعض القبائل كقبيلة نيام-نيام Niam-Niams للانتقام والتكيد بالأعداء⁽¹⁷⁾، حيث وجه دو روجي لومبالا De Roger Lumbala شكوى لمجلس الأمن وطالبت بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة رئيس حركة تحرير الكونغو Jean-Pierre Bemba على الجرائم التي ارتكبت في الكونغو حيث صرح وزير خارجية حكومة كينشاسا "Léonard She Okitundu" إن ما حدث في مامبازا Mambaza جريمة حرب، وتساءل: "هل يعقل أن نفهم -ونحن في الأغلبية الثالثة- أن يتغذى كونغوليون بلحم كونغوليين آخرين، وأن يجبر الكونغولي على أكل أعضاء أحد أفراد عائلته، الذي حدث في مامبازا كان في قرن آخر."⁽¹⁸⁾

(14) -Génocides, crimes contre l'Humanité et crimes de guerre, <http://compilhistoire.pagesperso-orange.fr/genocide.htm>, consultation le 23 Novembre 2013, à 18h.

(15) - euronews, <http://arabic.euronews.com/2008/12/18/rwanda-genocide-mastermind-jailed/> date de consultation 23 Novembre 2013, à 14h30mn.

(16) - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن 2009، ص 368

(17) -أكل بقايا البشر حسب علماء الإثنية ليس للتغذية بل قد يكون عند بعض القبائل في أمريكا اللاتينية مثل عند قبيلة غاياكي Guayakis في البارغواي أكل بقايا جد متوفى للاستحواذ على روحه، ولكن عند الأفارقة مثل قبيلة نيام-نيام، يتعلق الأمر بالتكيد والاحتقار بالعدو المقتول. في Jean-François Dortier, in : Sciences Humaines, « Cannibalisme », www.scienceshumaines.com/cannibalisme_fr_12630.html, le 15/06/2011 mise à jour le 29/11/2013 à 21h :30mn

(18) - www.tv5mondeplusafrique.com/le_cas_de_cannibalisme_secouent_la_RDC, Paris, Mardi 21 Janvier 2003, mise à jour le 29/11/2013

إلا أن قرارات المحكمة الجنائية تضمنت دوافع غير قانونية - motifs non-juridique^(*) كأساس لحلول قانونية. ذلك في غياب الشهود في قضية لوبانغا وكتانغا^(**) Lubanga et Katanga، ولتأمين وحماية الضحايا، طلبت المحكمة إغفال الأسماء لبعض الشهود، وذلك لصغر سن الضحايا ويعيشون في ظروف غير آمنة، مما قد يؤدي إلى الانتقام المباشر من طرف المتهمين.⁽¹⁹⁾ مما سمح للمحكمة أن تحكم على لوبانغا بـ 12 سنة سجنًا وقد تم تثبيت الحكم بعد الاستئناف لاتهامه بتجنيد الأطفال⁽²⁰⁾.

ثانيا: التعذيب والاختفاء القسري.

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية. ويعني: "تعمد إلحاق الضرر الشديد أو معناه شديد سواء بدنيا أو نفسيا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي من هذه الآلام الناشئة عن عقوبات قانونية أو تكون جزء منها أو نتيجة لها."⁽²¹⁾

وقد عرفت "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على أن التعذيب عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد، أكان جسديا أم عقليا، يلحق بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه." عليه يتخذ التعذيب في القانون الدولي ركنا

^(*) - الدوافع غير القانونية هي التي تخرج من تطبيق حرفي لقاعدة القانونية وتمس مجالات أخرى غير قانونية، فخاصية التجريم في القانون الجنائي الدولي ومسؤولية المتهم مرتبطة مباشرة بدوافع سياسية. أي لا يمكن اتهام شخص بجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان يمارس مسؤولية تمكنه من تنفيذ الفعل الإجرامي.

^(**) - CPI, situation en RDC, Thomas LUBANGA, « **Jugement rendu en application de l'article 74, du statut** », 14 Mars 2012.

- CPI, situation en RDC, Germain KATANGA, « **Jugement rendu en application de l'article 74, du statut** », 7 Mars 2014.

⁽¹⁹⁾ - Jean D'ASPREMONT & Jérôme DE HEMPTINNE, **Droit International Humanitaire (Thèmes choisis)**, OP-CIT, P. 212.

⁽²⁰⁾ - Raphaëlle Nollez- Goldbach, « les motifs non- juridiques dans la jurisprudence de la cour pénale internationale », in Florian Conveinhes Matsumoto & Raphaëlle Nollez- Goldbach, **Les motifs non- juridiques des jugements internationaux**, OP-CIT, P. 153

⁽²¹⁾ - منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون**

الدولي الإنساني. المرجع السابق، ص. 195

من أركان الجريمة الدولية كما اعتبر أن من أركانه التسبب في ألم شديد جسدي أو عقلي.⁽²²⁾

ويشمل التعذيب عدة أساليب، منها الضرب المبرح، والصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم، والاغتصاب والإساءة الجنسية، والعزل الانفرادي المطول، والأعمال الشاقة، والإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت وتقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر، والتعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة، والاستنطاق.

وجاء منع التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة الخامسة، كما جاء منعه ضد أسرى الحرب وضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف 1949، إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة (1975) والتي تجسد بشكل أقوى والزاما في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) وكذلك البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية (2002). كما شملت معاهدة حقوق الطفل (1989) بعض الأحكام حول منع تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كما جاء منع هذه العقوبة في الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ضد النساء.⁽²⁵⁾

فحسب المادة الثامنة الفقرة 2 من معاهدة جنيف الأولى تتكون أركان جريمة التعذيب من:

1- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

(22) - وليم نجيب جورج نصار، الحرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 131.

(25) - نفس المرجع، ص 133.

- سلوان جابر هاشم، "حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان 2013، ص 58.

2- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر.

3- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة:

أ- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

ب- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقد أكدت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة بأن التعذيب الذي قامت به الأجهزة الأمنية في مصر في عهد مبارك يأخذ الشكل المنهجي، وهذا التعذيب ليس فقط ضد المعارضين السياسيين وإنما أيضا ضد المواطنين العاديين. وقد جاء في تقارير منظمة العفو الدولية حول نقل المعتقلين من الدول الغربية-النمسا، وكندا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، وروسيا، والسويد، وسويسرا، وبريطانيا، والولايات المتحدة - إلى الدول العربية التي يحمل هؤلاء المعتقلون جنسيتها من بين هذه الدول ليبيا، الجزائر، المغرب، تونس، ومصر، حيث تمارس عملية التعذيب والاستتطاق.

ولكن عمليا لا يمكن ملاحقة الدول التي تمارس التعذيب، رغم اعتباره جريمة ضد الإنسانية، والملاحقات القضائية لمن يمارسون التعذيب نادرة، لنقص الإرادة السياسية لفعل ذلك، ولغياب التغطية الإعلامية الملائمة.

أما فيما يخص جريمة الاختفاء القسري وهي مصاحبة لجريمة التعذيب، فقد جاء مصطلح الاختفاء القسري جريمة بشعة بحق الإنسانية أساسا لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول أمريكا اللاتينية. ورغم محاربة جريمة الاختفاء القسري في موطنه الأصلي (أمريكا اللاتينية)

لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي. إلا أنه ظل نموذجا معمول به في إفريقيا، وقد شهدت مصر في عهد مبارك.

ثالثا: التمييز العنصري:

رغم أن جريمة التمييز العنصري تعتبر جريمة جسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج هذه الجريمة إلا في شق واحد وهو "الفصل العنصري Apartheid" كما كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا، وهذا يعود بالأساس إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، لم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها تحظر ممارسة التمييز العنصري. ولم يتم اعتبار التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية إلا مع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.

جريمة الفصل العنصري تحدث بارتكاب شخص فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع أو السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى بهدف المحافظة على النظام العنصري⁽²⁶⁾. إلا أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري تحدثت عن نظام التمييز العنصري وعليه فهي جريمة جماعية تتطلب سياسة دولة أي أنها مرتكبة من طرف الدولة باعتبارها السلطة الأمرة موجهة ضد فئة من المدنيين. كما اعتبر نظام روما أن جريمة الفصل العنصري ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام⁽²⁷⁾.

* - استعمل مصطلح الأبارتيد لأول مرة في بداية القرن العشرين، أول استعمال موثق يعود إلى سنة 1916، في خطاب ألقاه كريستيان سمونتس Christian Smunts أحد ساسة جنوب إفريقيا الذي أصبح رئيسا للوزراء سنة 1919.

(26) - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص. 201.

(27) - وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 195-196. أيضا: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 196.

واعتبرت جريمة الفصل العنصري في المادة الأولى من "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه" لعام 1973 على أنها: "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين" أما المادة الثانية من الاتفاقية نفسها، فقد توسعت في التعريف لتتص على أنها "تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا، على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية".⁽²⁸⁾ وعليه تتحدد أركان جريمة الفصل العنصري فيما يلي:

- إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر.
- اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية.
- حرمان عضو أو أعضاء في فئة من فئات عنصرية من الحق في الحياة
- حرمان شخص من الحرية الشخصية إما بالقتل أو بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة من فئات عنصرية.
- التعدي على حريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط بالكرامة.
- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.
- الإبادة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.
- الاسترقاق لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.
- إبعاد السكان التابعين لفئة أو فئات عنصرية.

فالسطة الممارسة لنظام الأبارتيد تتخذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية قصد منع فئة من الفئات من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد كالحق في التعلم، والحق في العمل والجنسية والحركة والتنقل وحرية التعبير والرأي.

ورغم أن كريستيان سمونتس رئيس الوزراء الأسبق لجنوب إفريقيا كان أول من مارس الأبارتيد، إلا أن الفصل العنصري ينسب عادة إلى حكومة المتطرفين البيض

(28) - - وليم نجيب جورج نصار، نفس المرجع، ص.197.

العنصريين من الأفريكان Afrikan الذين هم بالأساس من أصول هولندية، التي استلمت السلطة بعده سنة 1948 وحتى نهاية نظام الأبارتيد 1994. فقد قامت الحملة الانتخابية للحزب القومي National Party على أساس تطبيق الفصل العنصري الكامل Apartheid حيث شكل حكومة ائتلافية مع حزب يميني آخر هو الحزب الأفريكاني Afrikaner Party بزعامة القس البروتستانتي دانييل فرنسوا مالان Daniel François Malan.

بدأت الحكومة العنصرية بإصدار التشريعات الجديدة لتطبيق الفصل العنصري التي شملت قانون منع الزواج المختلط بين الأعراق، وقانون التصنيف على أساس العرق الذي على أساسه تم تشكيل مجلس التصنيف⁽²⁹⁾ للبحث في الحالات المختلطة التي قامت بتصنيف السكان ضمن أربعة أصناف، وهم السود والبيض والآسيويون الذين كانوا معظمهم من الهند، والملونون الذين هم نتيجة زواج مختلط بين السود البانتو نسبة للمناطق البانتوستان Bantustan والأوروبيين. وعلى هذا الأساس أعطي الاستقلال لهذه المناطق، وتم نزع مواطنة جنوب إفريقيا عنهم، ولم يعد باستطاعتهم الحصول على جوازات سفر الجنوب الإفريقية، وبموجبه تم منع السود من السفر إلى المناطق البيضاء دون تصاريح سمي هذا القانون بجواز المرور Pass Law. ولتطهير المدن البيضاء من السود وتوسيعها، تم طرد كل السود من هذه المدن وخاصة ضواحيها، كما أنه بموجب القانون كان يمنع وجود سود في شوارع مدن كاب وناتل بعد حلول الظلام.

ولم يقتصر نظام الأبارتيد على الفصل العنصري فقط بل ارتكبت عدة جرائم ضد الإنسانية أخرى كالتجهير القسري من صوفيئاتاون Sophiatown إلى منطقة أخرى تعرف باسم سويتو Soweto التي أصبحت معقلا ورمزا لمقاومة السود لنظام الأبارتايد. والاختفاء القسري، كما مارس الأبارتايد كل أشكال الاستعباد ولكن في المناطق المخصصة للسود.

ولأن الفصل العنصري جريمة بشعة، فقد تمت محاربة هذا النظام منذ أن بدأ، حيث تحركت الدول على مستوى الأمم المتحدة للضغط على نظام الأبارتيد في جنوب

(29) - المرجع نفسه، ص. 201

إفريقيا لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي. وقامت حركات مناهضة الفصل العنصري في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين. وإحدى أقدم هذه الحركات هي حركة نشأت في السويد باسم "صندوق ضحايا القمع العنصري في جنوب إفريقيا Fonden for Rasfortryckets Offers I Sodra Afrika" الذي تأسس سنة 1959. وبعد المذبحة التي اقترفتها شرطة جنوب إفريقيا في شاربفيل Sharpeville في 12 مارس 1960، والتي جاءت كتصعيد طبيعي للعنف من قبل نظام الفصل العنصري ضد السود، طرح المؤتمر الوطني الإفريقي National African Congress- ANC الذي كان يقود الكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، مسألة مقاطعة حكومة جنوب إفريقيا في المحافل الدولية. وعلى أساس الدعوة رفع إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، التي أصدرت قرارها رقم 1761 الذي يدين سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ويدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى على حكومة جنوب إفريقيا، وتشكيل لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. إلا أن القرار قوبل بالرفض من طرف الدول الغربية.

ورغم ذلك حققت حركة مناهضة الفصل العنصري انتصارا لما تم إقرار "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" سنة 1965، التي لحقتها سنة 1973 "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها". والتي رفضتها الدول الغربية (بريطانيا وألمانيا الغربية وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة) مرة ثانية لأنها لم تشأ أن تكون ملتزمة بمحاربة الفصل العنصري على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية. ورغم موقف الغرب فإنه في أعقاب المذبحة التي اقترفتها قوات الأمن في جنوب إفريقيا بحق السود في ضاحية سويتو سنة 1976، أصدر مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1977 قرارا بفرض حظر إلزامي على تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا.⁽³⁰⁾

مع تصاعد العنصرية لنظام الأبارتيد، توسعت حركات مناهضة الفصل العنصري في الدول الغربية، وأوقف تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت ضد العديد من المقاومين لنظام الفصل العنصري، الذي توج بإقرار دستور جديد سنة 1993، وبالإفراج عن نلسون مانديلا في أبريل 1994.

(30) - المرجع السابق، ص. 218

الخاتمة:

بالرغم من التطور الإيجابي الذي عرفه القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتصل بإقامة قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لاسيما جرائم الحرب، فإن كل ذلك يظل عديم الفعالية، مادام هناك ازدواجية في التعامل مع الجرائم. صحيح أن إفريقيا شهدت مجازر وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المجتمع الدولي شهد نفس الجرائم في فلسطين ولكن لم يتم معاقبة الكيان الصهيوني.

وإذا تمعنا في هذه الأركان فإن هذا جزء مما تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين معرضون كذلك إلى وسائل تهدف إلى تهريبهم. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976، وكذلك الهيئات الأممية المختلفة -وفي مقدمتها اليونسكو- ، "أن الحركة الصهيونية شكل من أشكال العنصرية". وفي الحقيقة إن الصهيونية أكثر عمقا وإمعانا في عنصريتها من الحركات العنصرية الأخرى، حيث أنها الوحيدة التي تسند عنصريتها إلى يهودا*، وتجعلها جزءا من المنطق الديني وتوظفه سياسياً.

كان القضاء على الفصل العنصري في موطنه الأصلي جنوب إفريقيا لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي بمثابة انتصارا للإنسانية. ورغم انتهائه في موطنه الأصلي (جنوب إفريقيا) إلا أنه ظل نموذجا يحتذى به الكيان الإسرائيلي في ممارستها ضد الشعب الفلسطيني الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية.

وقد اتخذ الاتحاد الإفريقي في القمة الإفريقية من 1 إلى 3 جويلية 2009، قرارا قالت فيه الدول الأعضاء إنها: "لن تتعاون" مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على الرئيس السوداني عمر البشير. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أمر توقيف بحق البشير في 4 مارس للاشتباه في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وبانت القطيعة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية واقعا، خاصة بعد قرار المحكمة بإدانة الرئيس السوداني عمر البشير سنة 2011 والرئيس الكيني أوهورو كينياتا Uhuru Kenyatta ومنافسه وليام روتو William Ruto، سنة 2012 ويعتبر

*- يهودا وهناك من يكتبها يهووه عند اليهود كلمة عبرية تعني "الله".

هذا الحكم الفريد من نوعه في حق رؤساء يزاولون مهامهم. الشيء الذي دفع بعض الدول الإفريقية اعتبار المحكمة الجنائية الدولية غير حيادية وطريقة جديدة للاستعمار واهانة في حق القادة الأفارقة، بينما لم تقم نفس المحكمة بمعاقبة ولا توجيه الاتهام حتى للقادة الصهاينة، أو الجيش الأمريكي الذي ارتكب مجازر في العراق، ذلك أنه لإقامة دعوى يجب أن تحال من طرف مجلس الأمن (مع العلم أن هناك ثلاث دول لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية وهي الولايات المتحدة وروسيا والصين فضلا عن الكيان الصهيوني).

وقد أثارت أسباب نوايا انسحاب ثلاث دول من المحكمة الجنائية الدولية، بوروندي، وجنوب إفريقيا، وغامبيا، الكثير من النقاشات حول مصداقية المحكمة في إفريقيا، واتهامها بالعنصرية والكيل بمكيالين.

ورغم الجانب السياسي لهذا القرار إلا أنه يساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب ويهدد بمنع وصول العدالة إلى ضحايا أسوأ الجرائم المرتكبة في هذه القارة. وتبقى المحكمة الجنائية الدولية تراوح مكانها في غياب الإرادة السياسية وغياب الضمير الإنساني للتعامل مع هذه الجرائم.

المراجع:

- المخزومي (عمر محمود) ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن 2009.
- الفتلاوي (سهيل حسين)/ ربيع (عماد محمد): القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2007.
- حمودة (منتصر سعيد) ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- رضوان (محمد): المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب 2010.
- شبل (بدر الدين محمد)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان-الأردن 2011.
- صبور (محمد صادق)، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الثالث "مناطق الصراع في إفريقيا"، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.
- نصار (وليم نجيب جورج)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008.
- هاشم (سلوان جابر)، " حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان 2013.
- عكاشة (سعيد) ، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص.ص. 110-111
- BOKA (Marie), La CPI entre droit et relations internationales : Les faiblesses du Statut de Rome à l'épreuve de la politique internationale, Institut Universitaire Varenne, Collection des Thèses, France 2014.

- D'ASPREMONT (Jean) & DE HEMPTINNE (Jérôme), **Droit International Humanitaire (Thèmes choisis)**, Editions A. PEDONE, Paris 2012.

- MATSUMOTO (Florian Conveinhes) & NOLLEZ-GOLDBACH (Raphaëlle), **Les motifs non- juridiques des jugements internationaux**, Actes de la 1^{ère} journée de droit international de l'ENS, éditions PEDONE, Paris

euronews, <http://arabic.euronews.com/2012/07/21/icj-senegal-must-prosecute-habre-or-extradite-him/> date de consultation 23 Novembre 2013, à 13h10mn.

- Human Rights Watch, « Leave None to Tell the Story : Genocide in Rwanda », <http://www.hrw.org/legacy/reports/1999/rwanda>, accessed le 23 Novembre 2013, à 10h.

- Slate Afrique, Les 10 dirigeants les plus étonnants d'Afrique, www.slateafrique.com/93283/les-7-chefs-d-etat-les-fous-megalomanie-paranoia, date de consultation 29 novembre 2013, à 20h

- **Génocides, crimes contre l'Humanité et crimes de guerre**, <http://compilhistoire.pagesperso-orange.fr/genocide.htm>, consultation le 23 Novembre 2013, à 18h.

- **euronews**, <http://arabic.euronews.com/2008/12/18/rwanda-genocide-mastermind-jailed/> date de consultation 23 Novembre 2013, à 14h30mn.

Dortier (Jean-François), « Cannibalisme », Sciences Humaines, in : www.scienceshumaines.com/cannibalisme_fr_12630.html, le 15/06/2011 mise à jour le 29/11/2013 à 21h :30mn.

-[www.tv5mondeplusafrique.com/le cas de cannibalisme secouent la RDC](http://www.tv5mondeplusafrique.com/le-cas-de-cannibalisme-secouent-la-rdc), Paris, Mardi 21 Janvier 2003, mise à jour le 29/11/2013.

- **Rapport Mapping des Nations Unies**, République démocratique de Congo 1993-2003, fiche d'Information 2.